الولاية على القاصر في ظل التعميم رقم 17 لعام 2025 الصادر عن وزير العدل السوري

تجريد الأم من الولاية: استبعاد أمهات سوريا من حق اتخاذ القرار لأطفالهن

مشاركة من أجل العدالة
SHARE FOR JUSTICE

كانون الأول/ديسمبر 2025

الولاية على القاصر في ظل التعميم رقم 17 لعام 2025 الصادر عن وزير العدل السوري

تجريد الأم من الولاية: استبعاد أمهات سوريا من حق اتخاذ القرار لأطفالهن

بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2025، أصدرت وزارة العدل تعميمًا إلى المحاكم الشرعية، يقضي بالسماح لـ"وليّ القاصر على النفس" باستصدار جواز سفر للقاصر، أو منحه تأشيرة السفر اللازمة، أو إنجاز المعاملات المشابهة، وذلك دون الحاجة إلى موافقة القاضي الشرعي، كونها أموراً متعلقة بالعناية بشخص القاصر، وداخلة في الولاية على نفسه وكون الولي على النفس مقدم على القاضي، ولا ولاية للقاضي بتعيين وصي لتولي أمر يدخل في الولاية على النفس.[1]

وأوضحت الوزارة أن أصحاب الولاية على النفس هم: الأب، الجدّ العصبي، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، عمّ الأب الشقيق، عمّ الأب لأب، عم الجدّ العصبي الشقيق، عمّ الجدّ العصبي لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب، ابن عمّ الجدّ العصبي الشقيق، ابن عمّ الجدّ العصبي لأب، بعد أن كان هذا الحق حصرًا بيد الأب فقط.

وأكّدت الوزارة أن هذا التعميم جاء تلبيةً لاحتياجات الأفراد المتزايدة لاستصدار جواز سفر أو الحصول على تأشيرة خروج، وتخفيفًا لأعباء المحاكم الشرعية والقضاة، ويأتي هذا التعميم حسب وزارة العدل بعد تزايد طلبات استصدار جوازات السفر الخاصة بالقاصرين مما أدى الى ندب بعض القضاة للعمل في مكاتب إدارة الهجرة والجوازات.

وقد أثار هذا التعميم جدلاً واسعاً حول حقّ ولاية الأم على أطفالها القاصرين، التعميم أقصى الأم إقصاءً تاماً من ممارسة الولاية على النفس، حيث أعاد التعميم التأكيد على حصر الولاية على القاصر بالأب والأقارب من جهة الأب، وفقاً لعصبة الدم، لتشمل حتى ابن عم الجد، مع استبعاد الأم من حق الولاية.

ونتيجة الانتقادات التي وُجهت لهذا التعميم لما فيه من انتهاك لحقّ الأم في الولاية، فقد أوضح القاضي الشرعي الأول في دمشق "أحمد حمادة" في بيان رسمي نشرته وزارة العدل بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2025، أن التعميم الأخير الصادر عن وزير العدل يهدف حصراً إلى تسهيل الإجراءات الإدارية لاستخراج جوازات سفر القاصرين، وإن ما يتم تداوله على منصات التواصل الاجتماعي بشأن "إلغاء وصاية الأم"، واصفاً إياه بأنه "لا أساس له من الصحة"، مؤكداً أن الأم "تتمتع بالوصاية نفسها التي كانت تتمتع بها في ظل القانون النافذ".

وأشار إلى أن التعميم يسمح للأم باستخراج جواز سفر للقاصر مباشرة دون الحاجة لمراجعة القاضي الشرعي، لكن إذن السفر يبقى مشروطاً بموافقة مشتركة من كلا الأبوين، وفي حال غياب أحدهما تُطبّق القواعد القانونية المعتادة.

وقبل الخوض في تفاصيل هذا التعميم والنتائج المترتبة عليه، ومن ثم مدى توافق التوضيح الصادر عن القاضي الشرعي الأول مع التعميم، لا بد من توضيح بعض المصطلحات المستخدمة في هذا الشأن، كالوصاية والولاية والحضانة، وعما إذا كان التعميم رقم 17 لعام 2025 يتوافق مع قانون الأحوال الشخصية السوري أم لا.

- **الولاية:** تكون الولاية على الصغير القاصر وهو الذي لم يبلغ سن الرشد سواء أكان مميزاً أم غير مميز وهي تقسم إلى قسمين ولاية على النفس وولاية على المال وتعود الولاية على المال والنفس معاً إلى الأب وفي حال عدم وجود الأب تعود إلى الجد العصبي (الجد لاب).[2]

وفي حال عدم وجود الأب أو الجد العصبي تنفصل الولاية على النفس عن الولاية على المال فتنقلب الولاية على المال إلى وصاية، وتبقى الولاية على النفس فقط، التي تعود حينئذ إلى الأقارب العصبات من الذكور بحسب ترتيبهم بالنسبة للإرث من الصغير، و"**يدخل في الولاية على النفس سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة**

[1] الولاية مقدمة على الوصاية ما لم تسقط. نقض رقم 294 أساس 286 تاريخ 22 / 7 / 1966 مجلة المحامون ص 342 لعام 1966
[2] المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية السوري

اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر"، ولا شك أن استخراج الوثائق الرسمية للقاصر ومنها جواز السفر تدخل ضمن أمور العناية بشخص القاصر الواردة في المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية.

- **الوصاية:** وتكون على القاصر بالنسبة لأموره المالية فقط لا الشخصية وتعود الوصاية على مال القاصر إلى الشخص الذي يعينه الأب أو الجد العصبي قبل وفاتهما ويسمى بالوصي المختار على أن تثبت المحكمة هذه الوصاية بعد الوفاة.[3] وإذا لم يكن هناك وصي فإن المحكمة الشرعية هي التي تعين الوصي.
- **الحضانة:** هي الرعاية اليومية والتربية والعناية الجسدية والنفسية بالطفل كالسكن والطعام واللباس والتربية وتكون للأم حتى بلوغ الطفل سن 15 عاماً، مالم يكن هناك مانع قانوني، ومن بعدها يخير الطفل بين الأم أو الأب [4].

إشكالية في قانون الأحوال الشخصية بحدّ ذاته:

لم يقدم التعميم الجديد تغييرات جوهرية في تراتبية حقّ الولاية على القاصر، بل أعاد التأكيد على المواد المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية السوري التي تمنح الولاية على نفس القاصر للأب، ثم الجد العصبي، ثم الأخ الشقيق، وصولاً إلى أعمام الطفل وأعمام الأب وأعمام الجد، وحتى ابن عم الجد العصبي.

تكمن المشكلة إذن في قانون الأحوال الشخصية ذاته، الذي لم يطوّر مفهوم الولاية بما ينسجم مع التحولات الاجتماعية خلال النزاع وبعدها، ولا مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، فالقانون ما زال يعكس بنية أبوية تجعل تمثيل الطفل أمام الدولة حكراً على خط القرابة الذكوري، وتضع الأم مهما كان دورها في الإعالة والرعاية خارج دائرة الولاية، وهي فجوة تظهر حدتها كلما تعلق الأمر بالسفر ولمّ الشمل والتعليم والعلاج، وجميع المعاملات التي تتطلب وجود ولي حاضر وموافق. وهذا ما ينتج عنه: تعطيل مصالح القاصر عند غياب أو تعذر الولي الذكر، إخضاع الأم لإجراءات معقدة رغم مسؤوليتها الفعلية بحضانة الطفل، وفتح الباب للنزاعات العائلية وتعريض الطفل لعدم استقرار قانوني طويل الأمد.

كما أن توضيح القاضي الشرعي الأول لا يرقى إلى مستوى تعديل القاعدة القانونية الناظمة للولاية على النفس، ولا يُنشئ للأم ولاية قانونية مستقلة على القاصر، كما هو الحال بالنسبة للأب، وهذا ما يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تمنح الأولوية دائماً لمصالح الطفل الفضلى، ويتناقض كذلك مع مبدأ المساواة وعدم التمييز على أي أساس كان، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وغيرها من العهود والمواثيق الدولية، وسوريا طرف في الاتفاقيات المذكورة، ويخالف ما ورد في الإعلان الدستوري السوري الذي نص على مبدأ المساواة، وعلى أن الحقوق والحريات الواردة في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها سوريا جزء لا يتجزأ من الإعلان الدستوري.

خاتمة:

إن حماية حقّ الأم في الولاية على طفلها ضرورة قانونية وإنسانية، وضمانة أساسية لعدالة المواطنة، وسيادة القانون، ومستقبل الأطفال في سوريا. ويتوجب على الحكومة السورية الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك في الإعلان الدستوري السوري، ويتحقق ذلك بمراجعة قانون الأحوال الشخصية نفسه، وتعديله بحيث يمنح الأم الحق في الولاية على النفس والمال أسوة بالأب، وفي حال اعتراض أحدهما على هذا الأمر

[3] المادة 176 والمادة 177 من قانون الأحوال الشخصية السوري
[4] المادة 139 والمادة 146 من قانون الأحوال الشخصية السوري

فيعود للقاضي الشرعي اختيار الأصلح من بين الوالدين بناءً على مصلحة الطفل الفضلى، كما وإن إلغاء التعميم يكون عبر تعميم لاحق وليس بتوضيح يناقض ما ورد فيه.

ملحق:

1. **تعميم وزارة العدالة:**

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم: ٣٤٧/ت/٩٥٥٩/٢٠٢٥

Ministry of Justice

تعميم رقم (١٧)

على المحاكم الشرعية في جميع العدليات

فبناءً على كتاب القاضي الشرعي الأول المؤازر بدمشق، المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/٢٠، المتعلق بقيام المحاكم الشرعية بتعيين وصي شرعي خاص على القاصرين، في مسائل تتعلق بالولاية على النفس.

وبعد الاطلاع على المواد /٣٦ ـ ٣٨ و٤٦ ـ ٤٩/ من القانون المدني، والمواد /٢١ و٢٤ و١٥٠ و١٦٢ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٢ ـ ١٧٥ و٢٧٥ و٢٧٦/ من قانون الأحوال الشخصية، والمادتين /٤٨٦ و٤٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ تبيّن ما يأتي:

نتيجة رغبة كثير من المواطنين ـ في السنوات الأخيرة ـ في السفر خارج البلاد، جرت العادة في المحكمة الشرعية على تنصيب أحد أقارب القاصر (أخيه ـ عمه ـ أمه ـ ...)، وصيًا شرعياً خاصاً؛ للقيام باستصدار جواز سفر له، أو للحصول على تأشيرة الخروج اللازمة لمصلحته، أو لغير ذلك من الإجراءات المماثلة أو المشابهة، فنجم عن هذا زيادة في عمل المحكمة بصورة كبيرة، أدت إلى تكليف بعض قضاة الشرع بهذا العمل، وحصر عملهم فيه دون غيره من الأعمال الهامة والضرورية الأخرى، وزيادة عدد المراجعين في المحكمة بشكل غير معقول، بل أدى الأمر إلى ندب بعض القضاة للعمل في مكتب بإدارة الهجرة والجوازات، لا لشيء إلا لهذا العمل!

والمحاكم الشرعية، كسائر المحاكم في الجمهورية العربية السورية، مقيدة باتباع القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستقرة، ولا يلزمها أي عرف أو عادة سائدة، وبخاصة إذا كانت مخالفةً للقانون والاجتهاد، مهما كانت أسباب ذلك ودواعيه.

فمن المسلم به فقهاً وقانوناً أن الولاية على القاصر هي ولاية على النفس، وولاية على المال، وأنها تكون للأقارب من أب أو غيره.

والولاية على نفس القاصر وعلى ماله معاً، تكون للأب، ثم للجد العصبي عند عدم الأب، دون غيرهما، وهما ملزمان بها.

والولاية على نفس القاصر، تكون عند عدم الأب والجد العصبي، لغيرهما من الأقارب، وهم العصبات بالنفس على ترتيب الإرث.

والعصبة بالنفس عند التعدد، إذا اتحدوا في جهة القرابة، يُقدم بعضهم على بعض، بحيث تُقدم جهة الأخوّة، التي تشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب، ثم أبناءهم مهما نزلوا، ثم تكون جهة العمومة، التي تشمل الأعمام لأبوين أو لأب، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد العصبي وإن علا، ثم أبناءهم مهما نزلوا. يقدّم الأقرب درجة، ثم الأقوى قرابة. فمن كانت قرابته من الأبوين، قُدّم على من كانت قرابته من الأب فقط.

وعليه يكون الأولياء على نفس القاصر هم:

الأب، فإن لم يكن فالجدُّ العصبي، فإن لم يكن فالأخ الشقيق، فإن لم يكن فالأخ لأب، فإن لم يكن فابن الأخ الشقيق، فإن لم يكن فابن الأخ لأب؛ مهما نزل، فإن لم يكن فالعم الشقيق، فإن لم يكن فالعم لأب، فإن لم يكن فعم الأب الشقيق، فإن لم يكن فعم الأب لأب، فإن لم يكن فعم الجدّ العصبي الشقيق، فإن لم يكن فعم الجدّ العصبي لأب؛ مهما علا، فإن لم يكن فابن العم الشقيق، فإن لم يكن فابن العم لأب، فإن لم يكن فابن عم الأب الشقيق، فإن لم يكن فابن عم الأب لأب، فإن لم يكن فابن عم الجدّ العصبي الشقيق، فإن لم يكن فابن عم الجد العصبي لأب؛ مهما نزل.

Syrian Arab Republic
Ministry of Justice

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم: ٣٤٧/ت/٩٥٥٩/٢٠٢٥

وإذا اتحد عصبتان أو أكثر في الجهة والدرجة والقوة، كانوا في الولاية سواء.

وإن إجراء استصدار جواز السفر للقاصر، والحصول على تأشيرة الخروج اللازمة، هو - كاستصدار بطاقته الشخصية - من الأمور المتعلقة بالعناية بشخص القاصر، وإنه داخل في الولاية على النفس، وليس بداخل في الولاية على المال، وهذا أمر واضح وجليّ.

والقاضي وليّ من لا وليّ له، والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة.

وإن أقرباء القاصر العصبات المبينين آنفاً؛ هم الأولياء على نفس القاصر بحكم القانون، يُقدّم بعضهم على بعض وفق الترتيب المبيّن سالفاً، وولاية كل منهم مقدّمة على ولاية القاضي، فلا يجوز للقاضي الشرعي الذي لا ولاية له على نفس القاصر بوجود وليّه أن يعيّن وصياً شرعياً لتولي أمر يدخل في الولاية على النفس؛ لأن الوصي الشرعي لا يُعين إلا لتولي أمر يدخل في الولاية على المال، وفق أحكام القانون. وهو إذا قام بمثل هذا الأمر، فإن إجراءه هذا لا يأتلف مع أحكام القانون، ولا جدوى فيه ولا فائدة، وفيه إضاعة للجهد والوقت والمال، وزيادة في ضغط العمل.

مع ملاحظة أنه في الحالة التي لا يكون فيها ثمة ولي للقاصر البتة؛ والحالة التي لا يكون فيها للقاصر إلا ولي أوحد، ويكون فوق ذلك ثمة تعارض بين مصلحة القاصر ومصلحة هذا الولي، أو عندما يُعدّ هذا الولي - بموجب حكم أو قرار قضائي - مفقوداً أو محجوراً عليه أو معتقلاً؛ في جميع هذه الحالات لا داعيَ لتعيين وصي لتولي هذا الأمر، لأنه أمر داخل ضمن الولاية على النفس لا المال، بل يكتفى هنا بكتاب رسمي موجّه من القاضي الشرعي إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فرعها في المحافظة، بطلب استصدار جواز سفر للقاصر، أو منحه تأشيرة الخروج اللازمة، أو غير ذلك من الأمور الأخرى المماثلة أو المشابهة، بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك.

وأنه عندما يكون وليّ القاصر مسافراً خارج البلاد، فلا شيء يمنع - إن لم يكن ترك وكيلاً عنه - من قيامه في البلد التي يقيم فيها من مراجعة البعثة القنصلية السورية، وتنظيم وكالة خاصة لإجراء المعاملة المطلوبة في سوريا، لأي شخص يرغب فيه، وفي ذلك مصلحة عامة وخاصة.

هذا، وقد خاطبنا وزارة الداخلية، لتكليف إدارة الهجرة والجوازات وفروعها في المحافظات - في المعاملات المتعلقة باستصدار جواز سفر للقاصر، أو منحه تأشيرة الخروج اللازمة، أو غير ذلك من الأمور الأخرى المماثلة أو المشابهة - بقبول مراجعة وليّ القاصر على نفسه، ممن أشير إليهم آنفاً (**أبوه - جده العصبي - أخوه الشقيق - أخوه لأبيه - ابن أخيه الشقيق - ابن أخيه لأبيه - عمه الشقيق - عمه لأبيه - عم أبيه الشقيق - عم أبيه لأبيه - عم جده العصبي الشقيق - عم جده العصبي لأبيه - ابن عمه الشقيق - ابن عمه لأبيه - ابن عم أبيه الشقيق - ابن عم أبيه لأبيه - ابن عم جده العصبي الشقيق - ابن عم جده العصبي لأبيه**) وفق الترتيب المبيّن، أو وكيله بصفته عن القاصر، وذلك بشخصه مباشرة دون حاجة لموافقة القاضي الشرعي؛ كونها أموراً متعلقةً بالعناية بشخص القاصر، وداخلة في الولاية على نفسه، وكون الولي على النفس مقدّماً على القاضي، ولا ولاية للقاضي بتعيين وصي لتولي أمر يدخل في الولاية على النفس.

وإن هذا يقتضي من المحاكم الشرعية التوقف عن تلقي طلبات تعيين وصي خاص لاستصدار جواز سفر للقاصر، أو لمنحه تأشيرة الخروج اللازمة، أو لأي شأن آخر مماثل أو مشابه يتعلق بالولاية على النفس، والعمل على توجيه ذوي الشأن من الأولياء على النفس إلى مراجعة إدارة الهجرة والجوازات وفروعها في المحافظات مباشرة؛ للأسباب المذكورة آنفاً، وذلك مع مراعاة الحالات المبينة آنفاً.

Syrian Arab Republic
Ministry of Justice

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم: ٣٤٧/ت/٩٥٥٩/٢٠٢٥

مع التنبيه على أنه عندما يرغب أحد أبوي القاصر، متزوجين أو منفصلين، بالسفر بالولد خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، ويمتنع الآخر عن الإذن في ذلك؛ فإنه يقتضي معالجة هذه المسألة من قبل القاضي الشرعي، وبأن يكون الإذن الذي يعطيه القاضي الشرعي بذلك، بناءً على طلب ذي الشأن منهما، في كتاب رسمي يوجهه إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فرعها في المحافظة، بطلب استصدار جواز سفر للقاصر، أو منحه تأشيرة الخروج اللازمة، بعد التحقق من مصلحة القاصر الفضلى في ذلك، التي يعود تقديرها للقاضي بقرار معلل.

هذا، وإن الأمر يقتضي أن يقوم القاضي الشرعي الأول في كل عدلية أو من يفوضه بذلك بالتنسيق مع رئيس فرع إدارة الهجرة والجوازات في المحافظة، لوضع آلية للعمل تعالج جميع النقاط والإجراءات القانونية اللازمة بما يحقق المطلوب، وتمنع حصول أي تعارض في العمل، يعيق تحقيق الغاية المرجوة، ويعطل مصالح المواطنين، أو يؤثر في حقوقهم.

بناءً عليه -

وعلى مقتضيات المصلحة العامة، وحرصاً على تنظيم سير العمل بما يضمن رفع مستوى الكفاءة في العمل، وتنفيذ الإجراءات القانونية بنحو سليم؛ أذعنا هذا التعميم ليكون مرجعاً لحسن سير العدالة.

نرغب إليكم الاطلاع، واعتماد موجَبه، ومعالجة القضية المشار إليها فيه وفق الآلية المذكورة آنفاً، بدءاً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١، لما فيه مصلحة العمل وجودة الأداء، شاكرين تعاونكم، والله ولي التوفيق.

وعلى رؤساء العدليات متابعة حُسن التطبيق.

دمشق في ٩/ ٥ /١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٠/ ١١ /٢٠٢٥ م

وزير العدل

الدكتور مظهر الويس

نسخة إلى:
- مكتب الوزير
- السيد وزير الداخلية
- رئاسة محكمة النقض
- مكتبي معاوني الوزير
- إدارة التشريع
- إدارة التفتيش القضائي
- النائب العام للجمهورية
- رئيس عدلية .....
- وزارة الداخلية - إدارة الهجرة والجوازات
- المكتب الفني بمحكمة النقض
- المكتب الإداري
- دائرة الإعلام
- المحفوظات.

2. توضيح القاضي الشرعي الأول بدمشق "أحمد حمادة"

وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE

بيان صادر
عن وزارة العدل

توضيح صادر عن فضيلة القاضي الشرعي الأول
بدمشق القاضي المستشار أحمد حمادة

حول مضمون التعميم رقم 17 لعام 2025 الصادر عن السيد وزير العدل

1- إن التعميم يختصر الإجراءات بما يعود على العامة بالتيسير والتبسيط فيما يتعلق باجراءات الحصول على جواز السفر واذن السفر للقاصرين فقط.

2- وبناء على التعميم فانه :

- يحق للام استصدار جواز سفر للقاصر بنفسها من قبل ادارة الهجرة والجوازات مباشرة دون حاجة لمراجعة القاضي الشرعي.
- أما إذن السفر للقاصر الذي يريد السفر خارج القطر يحتاج إلى موافقة من الأب والأم معا حسب نص المادة 150 أحوال شخصية.
- وفي حال غياب الأب يحضر بدلا عنه حسب ترتيب العصبات المذكورين بالتعميم 17.
- وفي حال غياب الأم حصرا يحتاج حضور أو موافقة الجدة أم الأم
- وفي حال وفاة الاب يسمح للقاصر السفر مع الام بإذن من ادارة الهجرة و الجوازات مباشرة ما لم يوجد اجراء منع سفر بحق القاصر.
- و في ضوء التعميم تم اعتماد وسائل التواصل الاجتماعي (خاصية اتصال الفيديو مباشر) في حال سفر الاب او الام من قبل ادارة الهجرة والجوزات.

3- وتجدر الاشارة الى أن العمل بالوصايا الشرعية من قبل المحاكم الشرعية مازال ساريا ولم يطرأ عليه أي تعديل او تغير وتجدر الإشارة إلى تمتع الأم بالوصاية نفسها التي كانت تتمتع بها في ظل القانون النافذ.
وإن مايتم تداوله على مواقع التواصل الاجتماعي حول الغاء وصاية الام لا اساس له من الصحة.

والله من وراء القصد

مشاركة من أجل العدالة
SHARE FOR JUSTICE

حول المشروع:

نشأت فكرت المشروع أثناء مشاركة أحد أعضاء فريق "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في زمالة خاصة بقادة المجتمع المدني من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بغية اكتساب مهارات جديدة لاستخدام التكنولوجيا في تعزيز الديمقراطية، والمناصرة والتحقق من المعلومات واستكشاف سبل جديدة للوصول إلى العدالة. وتمّ تنفيذ الزمالة في عاصمة البوسنة والهرسك - سراييفو من قبل منظمة U.G. ZAŠTO NE - CA WHY NOT - وبدعم من الصندوق الوطني لدعم الديمقراطية - NED، ومقره في العاصمة الأمريكية واشنطن.

لماذا "مشاركة من أجل العدالة"؟

عقب الإطاحة بحكومة بشار الأسد (النظام السابق)، ومع دخول سوريا حقبة جديدة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2024، وبعد أكثر من 13 سنة من النزاع الدموي، وارتكاب انتهاكات وجرائم خطيرة لا حصر لها من قبل مختلف أطراف النزاع، وما تلاه من تغيير وتعدد الآليات والمؤسسات والهيئات الهادفة للوصول إلى العدالة وتعزيز المحاسبة للحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب، بدأت فكرة "مشاركة من أجل العدالة" لتكون بمثابة جسر يصل بين مجتمعات الضحايا والمنظمات والمبادرات السورية المحلّية من مختلف الجغرافية السوريّة، وتلك الآليات والأجسام.

إنّ الهدف الأساسي لمنصة المشروع هو التعريف بآليات العدالة الدولية ذات الصلة بالملف السوري وشرح ولاياتها وطرق عملها وآخر المستجدات الخاصة بها بلغة مبسطة موجّهة لعموم السوريين/ات، إضافة إلى الآليات الوطنية السوريّة (ذات الطابع المحلّي)، بهدف مساعدة مجتمعات الضحايا (كل الضحايا وبغضّ النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الإثنية أو المناطقية) والمنظمات المحلية السورية على التواصل معها ومشاركتها الملفات والتوثيقات التي عملت عليها طوال سنوات الصراع الدائر في سوريا، بهدف تعزيز فهم شامل للعدالة والمحاسبة، وضمان الشمولية في عمليات التوثيق ومسارات العدالة نفسها.